وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

# معجم المصطلحات

تم إعداد هذا المعجم بشكل أساسي للمفاهيم المتعلقة مباشرة
بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

*يونيو 2021*

# تمهيد

**" التغيير للأفضل أمر جيد ، لكن بمساهمة الجميع يكون ذلك أفضل. التغيير الذي نهدفإليه في مجال المالية العمومية يحمل اسم التحديث وسيتم من خلاله استخدام مفاهيم ومفردات جديدة، ومن هنا تأتي الحاجة إلى التحدث بنفس اللغة وفهم نفس المعنى."**

لقد اخترنا التغيير وأردناه لأننا مقتنعون بأنه ضروري أيضًا. وكانت أول خطوة في التغيير اقرار القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية(LOLF)، المعدل والمتمم.

حيث ينص هذا القانون العضوي على التغييرات التي يجب إجراؤها في جميع أجزاء تسيير المالية العمومية، المتعلقة لاسيمابتحضير وتنفيذ الميزانية ، ورقابة الأعباء وتصنيفها، بما في ذلك وسائل وأدوات تنفيذها، خاصةالإطار الميزانياتي المتوسط المدى، والبرامج الميزانياتية، ومؤشرات الأداء ، والوثائق الجديدة لعرض الميزانية... إلخ.

يمثل الانتقال نحو تسيير المالية العموميةالقائمعلى النتائج رغبة الجميع. و من هنا وجب علينا أن نجعل هذا التحول حقيقة، يقتنع بها وينضم إليها الجميع.

وتجدر الملاحظة أن أهم التغييرات تنتج من تحول عميق في تصورنا للأشياء، ومن هذا المبدأ ونظرا للمقاربة الجديدة التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وجب علينا تكييف الإطار المرجعي ليتماشى مع هذه الفلسفة الجديدة. فعلى سبيل المثال، لم يعد مفهوم البرنامج، يحمل نفس المعنى الذي نستخدمه في التسيير القائم على الوسائل. حيث أنه، وبصفته العنصر الرئيسي في مجال الإطار الميزانياتي الجديد،يعني البرنامج من الآن فصاعدا،البرنامج الميزانياتيالذي يضم مجموع الاعتمادات المالية التيتساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالحلوزارة واحدةأو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددةحسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

هذا النوع من التعاريف للكلمات الأساسية والمفاهيم المستخدمة في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، سنجدها في هذا المعجم الذي يتضمن ما يفوق 180 مفهوم.

سيكون هذا المعجم هو الأداة وسيتيح للجميع الحصول على رؤية أوسع وتعريف دقيق لمفاهيمالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، باللّغة الرسمية وترجمتها إلى اللّغة الفرنسية. حيث تم ترتيب الكلمات أبجديًا لتبسيط البحث ، ولأجل أريحية المستعمل. ويعطي هذا المعجمتعريف الكلمات في السياق الذي يتم استخدامها فيه.

وسيتم تحيين هذا المعجم بصفة دورية حسب الاحتياجات وتطور الجوانب القانونية والمهن المتعلقة بتنفيذ القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية. فالهدف الأسمى هو الانتقال إلى المنطق الجديد، من خلال فهم مفاهيم القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وسيسمح للجميع بإنجاز المهام الموكلة لهم بشكل أفضل.

أخيرا، أتمنى أن تكون هذه الإضافة مساهمة فعالة في تبسيط المفاهيم وآلية مرافقة ستسمح لنا بالتأقلم السريع والفعال مع الإطار الميزانياتي الجديد.

**السيد أيمن بن عبد الرحمان**

**وزير المالية**

# أ

**أداء**

درجة تحقيق النتائج المتوقعة بالأهداف وفق ثلاثة أبعاد: الفعالية، جودة الخدمات المؤداة للمستخدمين، النجاعة، واقتصاد الوسائل. "*انظر مؤشر الأداء والمردودية*

**اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع**

هو الاجراء الذي يرسم العلاقة بين الدولة والمتعامل أو الهيئة الاقليمية عندما تستفيد من تفويض تسيير بعنوان تنفيذ عملية استثمار عمومي معينة.

تحدد هذه الاتفاقية الوسائل والأهداف المرجوة والأداء المرتقب.

**أثر مالي**

الأثر المالي هو تأثير مشروع أو تدبير، من شأنه أن يؤثر على ميزانية الدولة للسنة الجارية والسنوات المقبلة من خلال تكاليفه المباشرة أو غير المباشرة أو المترتبة.

**أموال عمومية**

هي الأموال أو القيم التابعة للهيئات و المؤسسات العمومية.

**إطار الاقتصاد الكلي**

يأتلف من مجموعة من المعايير المرجعية والمجمعات الكبرى أو المقاييس التي تسمح بوضع تقديرات إيرادات ونفقات اجمالية للدولة .

**الإطار الميزانياتي المتوسط المدى (CBMT)**

الإطار الميزانياتي المتوسط المدى عبارة عن أداة برمجة منزلقة من سنة إلى أخرى، على مدى ثلاث سنوات للمجمعات الكبرى للميزانية. يتضمن هذا الإطار المتمثل في وثيقة تعكس وضعية السنة المعتبرة، وللسنتين المواليتين تقديرات الإيرادات والنفقات والرصيد الناتج عن ميزانية الدولة، وكذا إذا اقتضى الأمر مديونية الدولة، وذلك وفقا، لإطار الاقتصاد الكلي والوضعية المالية للخزينة، خصوصا.

يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

**إطار النفقات المتوسط المدى**

يُحدد إطار النفقات المتوسط المدى، بالنسبة لكل محفظة وزارية برمجة متعددة السنوات للنفقات على مدى ثلاثة سنوات .تتم مراجعة هذا الاطار سنويا عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية.

يُسجَل اعداد إطار النفقات المتوسط المدى ضمن التوجيهات الميزانياتية الكبرى، لاسيما الحفاظ على التوازن الميزانياتي.

**الإطار الوزاري للمردودية**

هو إطار محدد في تقرير عن الأولويات والتخطيط، حيث يتم على مستواه ربط مؤشرات الأداء بكل برنامج.

**أعباء الخزينة**

هي الأعباء التي قد تنجم عن العمليات المتعلقة بتوظيف المتوفرات المالية للدولة، وتمويل وتسديد الاقتراضات...

**أعباء متكررة**

النفقات التي تنشأ بصفة دائمة ومتكررة.

**اعتماد " آمر بالصرف"**

هو الفعل أو الإجراء المفروض على الآمر بالصرف لكي يعترف به المحاسب المكلف. (نموذج الامضاء ، نسخ على السجل المفتوح لهذا الغرض ...).

**اعتمادات بدون موضوع (غير ذات موضوع)**

هي الاعتمادات المتعلقة بنفقات لم تعد مبرّرة لسبب محدد خلال السنة، لاسيما في الحالات الآتية:

- **بالنسبة لنفقات المستخدمين:** :حذف مناصب شغل لم يعد الإبقاء عليها ضروريا،
- **بالنسبة لنفقات التسيير:**

- حذف أو إعادة تنظيم هيكل إداري،
- إلغاء طلب عمومي نتيجة لاختفاء الحاجة إليه نهائيا.

- **بالنسبة لنفقات الاستثمار:**إلغاء نهائي لعملية.
- **بالنسبة لنفقات التحويل** :إلغاء إطار تنظيمي.

**اعتمادات الدفع**

تمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام.

**اعتمادات مالية**

عبارة عن موارد غير نقدية تغطي أو تضمن الالتزامات (رخص الالتزام) والدفع (اعتمادات الدفع).

**اعتمادات متوفرة**

هي الاعتمادات المفتوحة (المخصصة )فعليا عند لحظة معينة والناتجة عن:

1- تخصيصات قوانين المالية المصححة، حركات الاعتمادات التنظيمية، نقل الاعتمادات، الحاق أموال المساهمات، منح نواتج بصفة فعلية،

2- استهلاك الاعتمادات.

يتم حساب الاعتمادات التوفرة في كل لحظة وعلى كل مستوى . وتكون هذه الاعتمادات موضوع توزيع.

**اعتمادات منتظرة**

هي اعتمادات غير متوقرة في الحال ولكن يمكن توقع فتحها أو تخصيصها خلال السنة، بطريقة حذرة، و

ذلك في شكل نقل، أموال مساهما، منح نواتج أو حركات اعتمادات أخرى.

يتم تخصيص هذه الاعتمادات من أجل برمجة تغطية نفقات يجب التكفل بها.

**اعتمادات تقييمية**

فئة من الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات التي يمكن التكفل بها عند الحاجة، بمبلغ يفوق مبلغ الاعتمادات المفتوحة.

تغطي الاعتمادات المالية التقييمية :1) أعباء الّدين العمومي، 2) رد البالغ المحصلة من غير حق، 3) التخفيضات والاستردادات، 4) الأعباء المتعلقة بالالتزامات الدولية، 5) الأعباء المتعلقة بسريان مفعول ضمانات ممنوحة من الدولة.

**اعتمادات مالية حصرية**

فئة من الاعتمادات الموجهة لتغطية جميع النفقات التي لا يمكن أن يتم الالتزام بها أو الأمر بصرفها دفعها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة.

**اعتمادات مفتوحة**

هي تلك الاعتمادات التي يرخص بها بموجب قانون المالية للسنة أو عند الاقتضاء، بموجب قانون المالية التصحيحي أو عن طريق مرسوم تسبيق.

وتتكون هذه الاعتمادات المالية المفتوحة من رخص الالتزام ومن اعتمادات الدفع.

**اعتمادات مستهلكة**

هي اعتمادات مالية الملتزم بها أو المدفوعة حسب الحالة.

**اعتمادات غير المخصصة**

يتم تسيير الاعتمادات من قبل الوزير الكلف بالمالية. (انظر الأعباء غير المتوقعة النفقات التي لا يمكن التنبؤ بها).

**إعانة ميزانياتية**

هي عبارة عن مساعدة مالية تمنح بصفة نهائية لصالح شخص عمومي أو خاص من أجل تخفيف أو تعويض عبئ أو من أجل تشجيع أعمال متعلقة بالمنفعة العمومية.

**أموال مخصصة للمساهمات**

تتكون من الأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة. كما تعتبر أموال مساهمة، الهبات والوصايا المتنازل عليها للدولة.

**استعادة الاعتمادات المالية**

إجراء يتضمن تخصيص إيرادات لصالح ميزانية وزارة أو مؤسسة عمومية معنية: على سبيل المثال، الإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق، بالإيرادات المتأتية من التنازلات بين مصالح الدولة وعن الأملاك والخدمات المنجزة طبقا للتشريع المعمول به....

**اشراف منتدب على المشروع**

المهمة التي تكون فيها المؤسسة أو الهيئة العمومية مكلفة من خلالها بتنفيذ و / أو انجاز كل أو جزء

من المشروع أو عملية التجهيز العمومي، وهذا باسم ولحساب الدولة.

يتم التكليف بهذه المهمة عن طريق اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع.

**الأمر بالصرف(تحرير الحوالات)**

هو الاجراء الذي يأمر بموجبه الآمر بالصرف الرئيسي بدفع النفقة العمومية. أما تحرير الحوالة فهو الاجراء الذي يقوم به الآمر بالصرف الثانوي.

**الآمر بالصرف**

هو الشخص المؤهل للقيام لا سيما بـ :

- برمجة وتوزيع الاعتمادات المالية وإجراء حركات في الاعتمادات الداخلية،

- الالتزام بالنفقة وتصفيتها،

- اعداد شهادات الخدمة المؤدّاة،

- التصديق على الخدمة المؤدّاة،

- الأمر بصرف النفقة أو تحرير الحوالة المتعلقة بها.

**التزام مسبق**

هو استثناء ينص عليه القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية و الذي يسمح بالالتزام بالنفقات مسبقا بواسطة اعتمادات مسجلة بعنوان السنة المالية الموالية وفقا للشروط المحددة بوجب حكم في قانون المالية.

## ب

**باب النفقات**

أوّل تجمّع للتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات. يبلغ عدد أبواب النفقات سبعة ابواب: نفقات المستخدمين ونفقات تسيير المصالح ونفقات الاستثمار ونفقات التحويل ونفقات أعباء الدين العمومي ونفقات العمليات المالية والنفقات غير المتوقعة.

**برنامج**

ينبغي فهم كلمة البرنامج بالمعنى المقصود في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية على أنه "برنامج ميزانياتي". وهو مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

أيضًا، من الضروري التمييز في البرنامج الميزانياتي بين الحالتين التاليتين:

- يمكن تقسيم البرنامج الميزانياتي من جهة إلى برامج فرعية ومن جهة أخرى إلى أنشطة تشمل عدة ابواب النفقات (المستخدمين والتسيير والاستثمار والتحويل...)

- يمكن تقسيم البرنامج الميزانياتي من جهة إلى برامج فرعية ومن جهة أخرى إلى أنشطة ولا تشمل سوى باب واحد، وهو باب نفقات الاستثمار، في هذه الحالة، يتم المزج بين البرنامج الميزانياتي وبرنامج التجهيز العمومي.

**برنامج فرعي**

تقسيم ميزاني لبرنامج، من نوع وظيفي بشكل عام، متقاطع مع طبيعة النفقة (حسب الباب). هذا التقسيم

- يستخدم في بناء ميزانية البرنامج
- هي إحدى فئات مرسوم التوزيع
- يتم تطبيقه في جميع وثائق البرمجة والحركات التي تتم داخل البرنامج،
- يتبع في مدونات التنفيذ، إذا اقتضى الأمر، لتقديم البيانات في إطار التقرير الوزاري للمردودية.

**برمجة الاعتمادات**

هو الاجراء الذي يتم من خلاله توزيع الاعتمادات المسجلة بعنوان البرنامج حسب النشاط والنشاط الفرعي، ويتم من خلال وثيقة برمجة الاعتمادات.

**بيان السياسة العامة**

يمثل واجب دستوري للحكومة تعرض من خلاله الحكومة في كل سنة الأعمال المحققة و التي سيتم تنفيذها.

*ملاحظة إن هذا البيان يختلف عن مخطط الحكومة.*

**ت**

**تأهيل**

هو الاجراء الذي تُمنح بموجبه صفة الآمر بالصرف، في حالة وجود شغور مؤقت لمنصب مسؤول الوظيفة المالية.

**ترخيص برلماني**

هو الاجراء الذي يمنح بموجبه البرلمان للحكومة، بعنوان قانون المالية، الحق في تحصيل الإيرادات وفتح الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات المتوقعة للسنة المالية المعنية.

**تفويض السلطة**

هو قرار تقوم من خلاله سلطة عمومية، في الحدود القانونية، بالتخلي عن إحدى سلطاتها أو أكثر لصالح عون عمومي أخر يقوم بممارستها بدلا منها.

عندما تقوم سلطة ما بتفويض الصلاحيات ستتخلى خلال مدة التفويض عن ممارسة صلاحياتها في المجال المفوض به . وإذا أرادت السلطة المفوضة استعادة صلاحياتها فيجب عليها سحب التفويض الممنوح.

**تفويض الاعتمادات**

هو القرار الذي تفوض سلطة ما من خلاله سلطة تسير الاعتمادات لشخص أخر. هذا التفويض هو شكل من أشكال تفويض السلطة.

**تفويض الإمضاء**

هو قرار تقوم من خلاله سلطة عمومية "المفوض" في الحدود القانونية، بتأهيل عون عمومي آخر "المفوض له" من أجل ممارسة إحدى صلاحيتها أو أكثر في نفس الوقت معها

تفويض الإمضاء هو شخصي و ينتهي بسحب التفويض أو بإنهاء مهام المفوض أو المفوض له . يختلف هذا التفويض عن تفويض السلطة.

**تحكيم ميزانياتي**

هو مرحلة دراسة المشروع التمهيدي لقانون ميزانية الدولة على مستوى اجتماع الحكومة (برئاسة الوزير الأول) وعلى مستوى مجلس الوزراء (برئاسة رئيس الجمهورية). (انظر أيضا مناقشة الميزانية).

**تحويل**

هي عبارة عن تحويل اعتمادات من برنامج لآخر، ويتم بين برامج الوزارات أو المؤسسات العمومية المختلفة ويتم تنفيذها بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو المسؤولين عن المؤسسات العمومية المعنية.

**تخصيص الإيرادات**

هو حجز الإيرادات لنفقات معينة، يتم هذا التخصيص بعنوان العمليات المتعلقة بـ :

- الاجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية،
- الحسابات الخاصة للخزينة.

**تخصيصات الميزانية**

تمثل اعتمادات مالية تمنح من طرف الدولة لصالح

- الوزارات و المؤسسات العمومية،
- المؤسسات و الهيئات العمومية بعنوان التخصيص الأولي،
- المؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من البرنامج و ذلك بتفويض الاعتمادات.

تتميز التخصيصات بالطابع الإجباري وليس التقديري لقرار المنح. كما تختلف التخصيصات عن المساهمات و الاعانات.

**تصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات**

وهو تصنيف ينظم نفقات ميزانية الدولة في مجموعة كبيرة من النفقات تشكل كل منها طبيعة اقتصادية مميزة وهي: 1) نفقات المستخدمين، 2) نفقات تسيير المصالح، 3) نفقات الاستثمار، 4) نفقات التحويل، 5) أعباء الّدين العمومي،6) نفقات العمليات المالية، 7) النفقات غير المتوقعة. (أنظر أيضًا باب النفقات).

**تصديق حسابات الدولة**

هو عمل يقوم به مجلس المحاسبة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء. ويدعم هذا التصديق بتقرير يبيّن التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض.

**تكاليف دعم البرامج**

تتمثل في جميع النفقات المشتركة على مستوى محفظة برامج أو التي لا ترتبط مباشرة ببرامج أو بعدة برامج، ويتم أخذ نفقاتها بعين الاعتبار في إطار برنامج الإدارة العامة. يجب أن يكون الحاق النفقات بالبرنامج هو القاعدة المشتركة.

**تصنيف أعباء ميزانية الدولة**

تصنف أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات التالية:

- **حسب النشاط:** يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته،
- **حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات:** يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها،
- **حسب الوظائف الكبرى للدولة :** يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة،
- **الهيئات الادارية الكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها :** يعتمد هذا التصنيف عل توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

**تصفية الايرادات**

هي مرحلة من مراحل تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية من حيث الايرادات.

تسمح تصفية الايرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها.

**تصفية النفقات**

هي مرحلة من مراحل تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية من حيث النفقات.

تسمح تصفية النفقات بالحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

**تجميد الاعتمادات**

هو عبارة على تدبير تسوية بالنسبة للوضعية الاجمالية لمالية الدولة.

**تغطية مالية دائمة**

تتمثل من حيث المفهوم الميزانياتي في البرمجة التي تهدف إلى التوفيق بين نشاط المصالح المتوقع والاعتمادات المتوفرة والمنتظرة. حيث يجب أن تتميز البرمجة وتنفيذها بالتغطية الدائمة بالنظر لاسيما إلى الترخيص السنوي للاعتمادات، ما سيسمح بالوفاء بالالتزام المتخذ والتحكم في عواقبه المالية خلال السنة والسنوات الموالية.

**تقرير عن الأولويات والتخطيط**

تقرير يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الوزعة حسب الادارة الركزية، حسب المصالح غير المركزة وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الاقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه. ويتضمن كل برنامج من هذه البرامج ،لاسيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها، مع الاشارة لاسيما لقائمة المشاريع الكبرى.

**تقارير مجلس المحاسبة المرفقة لمشروع قانون تسوية الميزانية**

هي تقارير يعدها مجلس المحاسبة و تتعلق بـ:

1- نتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها، بالأخص على ضوء البرامج النفذة،

2- التصديق على حسابات الدولة فيما يتعلق بمبادئ الانتظام والصدق والاخلاص. يدعّم هذا التصديق بتقرير يتتبع عمليات التحقق التي أجريت لهذا الغرض.

**تقرير وزاري للمردودية**

وثيقة توضح الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة، والتي يتم قياسها وتتبعتها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة.

**تسجيل برنامج**

هو الإجراء الذي يؤكد تسجيل برنامج ميزانياتي بعنوان محفظة برامج وزارة أو مؤسسة عمومية. تهدف البرامج إلى تحقيق الاستقرار في الزمن.

**تقادم رباعي**

هو نظام خاص تم وضعه من أجل السماح بتصفية حسابات المؤسسات والإدارات العمومية في أجل أربع سنوات.

**تقدير ميزانياتي**

هو التقدير الأكثر دقة لكل الإيرادات آو النفقات بناءا على المعلومة المتوفرة و الفرضيات الموثقة.

**تكاليف مباشرة**

تمثل مجموع الموارد المكرسة لتنفيذ خدمة والتي يمكن تخصيصها مباشرة ودون أي ابهام :

- نفقات المستخدمين االمخصصة مباشرة للخدمة،
- النفقات الأخرى المباشرة : نفقات الصفقات والفاتورات.

**تكاليف غير مباشرة**

هي الموارد التي لا يمكن تخصيصها بصفة حصرية لتنفيذ خدمة واحدة ووحيدة والتي نبحث عن حساب تكلفتها لأنها تساهم كذلك في تحقيق خدمات أخرى:

- نفقات المستخدمين غير المباشرة : ناتجة عن أعوان الدعم الذين يساهمون في انجاز خدمة ما،
- النفقات الأخرى التي تساهم كذلك في انجاز خدمات أخرى (تكاليف متقاسمة)

**تكاليف ناتجة**

هي النفقات التي ستنتج مستقبلا عن الخدمة المعينة مثل نفقات الصيانة أو نفقات التسيير المتكررة.

**توازن ميزانياتي**

مبدأ الذي بموجبه لا يمكن لمجموع النفقات العمومية أن تتجاوز مجموع الإيرادات العمومية.

## ج

**جدوى (سياسة أو برنامج)**

جودة السياسة عندما تتناسب أهدافها الصريحة مع طبيعة المشكلة التي من المفترض أن تحلها. لذلك فإن تقدير جدوى العمل العمومي ينبع من التساؤل في سبب وجوده.

**جدول "أ"**

جدول متضمن في الجزء الرابع لمشروع قانون المالية للسنة ويتعلق بالإيرادات المقسمة إلى إيراد بإيراد.

**جدول "ب"**

جدول متضمن في الجزء الرابع لمشروع قانون المالية للسنة ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة و الموزعة حسب كل وزارة او مؤسسة عمومية و حسب البرامج و حسب التخصيص و يبين رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة.

**جدول "ج"**

جدول متضمن في الجزء الرابع لمشروع قانون المالية للسنة ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة و محتواها حسب كل صنف.

**جدول "د"**

جدول متضمن في الجزء الرابع لمشروع قانون المالية للسنة ويبين التوازنات الميزانياتية و المالية والاقتصادية.

**جدول "هـ"**

جدول متضمن في الجزء الرابع لمشروع قانون المالية للسنة ويبين قائمة الضرائب و الاخضاعات الأخرى وحوا صلها المخصصة للدولة و للجماعات الإقليمية و كذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المعادلة أو التضامن التابعة لها و هيئة الضمان الاجتماعي أو اى شخص معنوي أخر يشارك في الخدمة العمومية بغرض تغطية الأعباء التي تقع على عاتقها أو لتعويض الإعفاءات أو التخفيضات أو تسقيفات الضرائب المعدة لفائدة الجماعات الإقليمية.

**جدول "و"**

جدول متضمن في الجزء الرابع لمشروع قانون المالية للسنة ويتعلق بالرسوم الشبه الجبائية.

**جدول "ز"**

جدول متضمن في الجزء الرابع لمشروع قانون المالية للسنة ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية الغير جبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي.

**جدول ح**

جدول متضمن في الجزء الرابع لمشروع قانون المالية للسنة ويبين تقديرات النفقات الجبائية.

**جدول التّعداد**

هو جدول يبيّن فيه تطورات التعداد ويبرر التغيرات السنوية.

## ح

**حسابات الدولة**

يتعلق الأمر أساسا بالأشكال الثلاثة للمحاسبة التي تمسكها الدولة و هي :

- محاسبة ميزانياتية: تنقسم إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة إيرادات ونفقات الميزانية قائمة عل مبدأ محاسبة الصندوق،
- محاسبة عامة لجميع عملياتها، قائمة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات،
- محاسبة تحليل للتكاليف تهدف إلى تحليل
- تكاليف مختلف الأنشطة الملتزم بها في إطار البرامج.

**حساب عام للدولة**

مجموعة من المعلومات المالية لإعطاء نظرة شاملة لأملاك الدولة والتزاماتها ، و الذي يتضمن:: الميزان العام للحسابات وحساب النتائج والحصيلة والملحق أو الملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة وتقرير عرض يوضح عل الخصوص، التغيرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية.

يتم تقديمه وفقًا لمبادئ المحاسبة العمومية وتتم دراسته من قبل مجلس المحاسبة في مهمته المتمثلة في التصديق على حسابات الدولة.

**الحساب الجاري للخزينة**

تهدف هذه الفئة من الحسابات إلى تسجيل قبض الأموال ودفعها و القيم المالية.

هذا الحساب:

- مخصوم بتدفقات الأموال أو القيم ، أي الزيادات في الأموال،
- التدفقات الدائنة أو القيم المالية ، أي الانخفاض في الأموال.

**حسابات خاصة للخزينة**

تبيّن الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير، لاسيما فيما يتعلق ببعض مبادئ الميزانية. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات.

يتم فتح الحسابات الخاصة للخزينة أو غلقها بوجب قانون المالية. وتشمل الحسابات الخاصة للخزينة الفئات التالية :1) الحسابات التجارية،2) حسابات التخصيص الخاص، 3) حسابات القروض والتسبيقات، 4) حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، 5) حسابات المساهمة والالتزام، 6) حسابات العمليات النقدية.

**حسابات التخصيص الخاص**

هي فئة من فئات الحسابات الخاصة للخزينة، تبيّن حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية، بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية.

تمثل هذه الحسابات استثناء لمبدأ السنوية ومبدأ الشمولية.

يربط كل حساب تخصيص خاص بوزارة.

تكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل يعّد من طرف الآمرين بالصرف المعنيين، موضحا لكل حساب، الأهداف المرجوة وكذا آجال تحقيقها.

تـز ود حسابـات الـتـخصيص الخاص، باعتمادات مخصصة حسب البرامج الفرعية.

تؤدي حسابات التخصيص الخاص إل وضع جهاز

تنظيمي يسمح بإنشاء مدونة الايرادات والنفقات وتحديد كيفيات المتابعة وتقييم هذه الحسابات من خلال تعريف المتدخلين والطريقة العملية المحتملة.

ينقل رصيد كل حساب خاص للخزينة من سنة إلى أخرى.

**حسابات القروض والتسبيقات**

فئة من فئات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في حسابات الخزينة العمومية، تبين هذه الحسابات عمليات القروض والتسبيقات.

تزود حسابـات القروض والتسبيقات، باعتمادات مخصصة حسب البرامج الفرعية.

تبين **حسابات القرض** القروض الممنوحة من طرف الدولة إما بعنوان عملية جديدة، وإما بعنوان تحويل التسبيقات.

كذلك، تكون القروض الممنوحة من طرف الخزينة منتجة للفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية عل خلاف ذلك.

تـحدد **حسابات التسبيقات** عمليات منح التسبيقات أو استرجاعها التي يرخص للخزينة بمنحها.

يجب فتح حساب تسبيقات مميّز لكل مدين أو صنف من المدينين.

تـعـفـى الـتـسبـيـقـات الممـنـوحـة مـن طـرف الخزينـة للهيئات والمؤسسات العمومية من الفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية عل خلاف ذلك. ويجب استرجاعها في أجل أقصاه سنتان. وعند تجاوز هذا الأجل، يجب تحويل التسبيق إل قرض مع تطبيق نسبة فائدة محددة بالرجوع إلى نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب.

**حساب تجاري**

فئة من فئات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في حسابات الخزينة العمومية تـبيّن هذه الحـسابات، من حيث الايرادات والنفقات، المبالغ المتعلقة بتنفيذ عمليات تخص نشاطات ذات طـابـع صنـاعي أو تجاري تـقـوم بـهـا، بصفـة ثـانـويـة، المصالـح الـعـمـومـيـة لـلـدولـة الـتي لا تـتـمـتـع بالشخصية المعنوية.

**حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية**

فئة من فئات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في حسابات الخزينة العمومية، وتبيّن هذه الحسابات العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية، الموافق والمصادق عليها قانونا.

يكتسي المكشوف المرخص به سنويا عن طريق قانون المالية، لكل حساب، طابعا حصريا.

**حسابات المساهمة والالتزام**

فئة من فئات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في حسابات الخزينة العمومية ، وتخصص هذه الحسابات لتسجيل الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية الناتجة عن عمليات توحيد

وتحويل مستحقات الخزينة التي تحوزها عن المؤسسات العمومية، وكذا عمليات الاكتتاب والتسديد والتنازل وإعادة شراء السن ذات التساهمية والالتزامات.

**حسابات العمليات النقدية**

فئة من فئات الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة في حسابات الخزينة العمومية، وتبين هذه الحسابات إيرادات ونفقات ذات طابع نقدي.

وتكتسي التقييمات المتعلقة بالإيرادات وتقديرات النفقات طابعا بيانيا، بالنسبة لهذه الفئة من الحسابات.

**حجم 1**

مشروع ميزانية الدولة.

**حجم 2**

يرفق مشروع قانون المالية للسنة. يتكون من التقرير الذي يعده كل من الوزراء أو مسؤول المؤسسة العمومية عن الأولويات والتخطيط.

**حجم 3**

يرفق مشروع قانون المالية للسنة. يشمل على التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة.

**حركة الاعتمادات**

كل عملية تعديل توزيع اعتمادات الميزانية خلال السنة:

- الحركات الداخلية في البرنامج،
- والتحويلات ونقل الاعتمادات التي تتم بمرسوم،
- توزيع التخصيصات للنفقات غير المتوقعة.
- إعادة توزيع الاعتمادات التي أصبحت غير ذي موضوع.
- مراسيم تسوية أو تسبيق.

**حركة داخلية للاعتمادات**

فئة محددة من حركة الاعتمادات: تتم داخل نفس البرنامج.

**حوار التسيير**

عملية تبادل بين مستوى مسؤولية ميزانياتية و المستويات التابعة لها و المتعلقة بتخصيص الموارد المالية و اسناد الأهداف و أهداف الأداء.

يسمح هذا الحوار بتوجيه و تسيير بين الجهات الفاعلة في السياسة العامة.

يتم هذا الحوار على مستوى الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية، ما بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية والهيئات الاقليمية.

## خ

**خدمة مؤداة (أداء الخدمة)**

القبول الرسمي من قبل الآمر بالصرف المؤهل بوجود الامتثال للالتزام ومطابقته (نموذج الطلب أو الصفقة أو العقد) لتسليم سلعة أو أداء خدمة.

ينتج عن التصديق على الخدمة المؤداة دين مؤكد اتجاه المورد.

**خصم الاعتمادات**

هو اجراء ينتج عنه خفض أو انقاص الاعتمادات من أجل استعمالها في زيادة الاعتمادات.

## د

**دخيل ميزانياتي**

هو حكم وارد في قانون المالية ولا علاقة له بموضوع هذا القانون. وهو حكم مستبعد من حيث المبدأ. حيث يحدد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية أنه لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين.

**دخيل تشريعي**

هو تدبير ، من حيث المبدأ ، محظور ، ذو طبيعة تشريعية يتناول موضوعًا يندرج حصريًا في نطاق قانون المالية. حيث يحدد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية أنه نص قوانين ا لمالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، وكذا في مجال الإعفاء الجبائي.

غير أنّه يمكن للنظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات أن ينص على هذه الأحكام، عن طريق قانون خاص، باستثناء تلك المتعلقة بالإعفاءات الجبائية.

**دفع**

هو الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي ويقوم به المحاسب العمومي .

**دورة الميزانية**

هي المراحل الأربع التالية: تحضير الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها وإعداد التقارير.

**دورة حياة المشروع**

يتوافق مع المدة المادية أو التكنولوجية أو التجارية للعقار (مشروع ، ملك ...) ، وهذا: من النشوء، إلى النضج - (انجاز) - ، إلى التوسع - (استعمال) - ، وأخيراً انقسام - (إهتلاك ، إعادة تأهيل ...، إلخ).

## ر

**رخص الالتزام**

تمثل رخص الالتزام الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها.

ويمكن أن ينتج عن الالتزام أثر عل سنة مالية واحدة أو أكثر. وتبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية، سارية للسنة الموالية، عند الاقتضاء، فيما يخص نفقات الاستثمار.

**رخص الالتزام المستهلكة**

يؤدي التوقيع على صفقة ما أو أي عقد آخر الذي تلتزم به الدولة اتجاه طرف آخر ، إلى استهلاك رخص الالتزام. ويتم الالتزام القانوني بالتزامن مع الالتزام المحاسبي.

بمجرد أن يوقع الآمر بالصرف على صفقة ما، على سبيل المثال، فإنه يتعين عليه، بنفس الطريقة بالنسبة إلى المراقب المالي ، أن يدخل في حساباته مبلغ رخص الالتزام الملتزم به المقابل للعقد.

قد يكون لهذا الالتزام آثار على استهلاك اعتمادات الدفع لسنة مالية واحدة أو أكثر.

**رزنامة الميزانية**

التقويم يحدده الوزير، المسؤول عن الميزانية ، ويكون الزامي على جميع الوزارات والمؤسسات العمومية، لإعداد مشروع ميزانية الدولة .على وجه الخصوص ، فإنه يحدد التواريخ المتعلقة ب:

- إجراءات إعداد الاطار الميزانياتي المتوسط المدى،
- إرسال مقترحات الميزانية ومشاريع التقارير عن الأولويات والتخطيط،
- اجتماعات لمناقشة مقترحات الميزانية ومشاريع التقارير عن الأولويات والتخطيط،
- إرسال مشاريع التقارير الوزارية للأداء ،
- اجتماعات تحليل التنفيذ.

**رزنامة حوار التسيير**

هي رزنامة تحدد على مستوى كل وزارة أو مؤسسة عمومية، في إطار قواعد يحددها الوزير المكلف بالميزانية، وتكومن الزامية على جميع الفاعلين المتدخلين على مستوى هذه الوزارات والمؤسسات العمومية: مسؤولي البرامج، مسؤولي الأنشطة وعند الاقتضاء مسؤولي الانشطة الفرعية .

تهدف هذه الرزنامة إلى تحضير ومتابعة واعداد التقارير فيما يخص الأهداف والوسائل.

تحدد هذه الرزنامة، لاسيما لكل مستوى، التواريخ المتعلقة ب:

- تجميع الحاجيات والاقتراحات الميزانياتية،
- تحضير وثائق البرمجة مع توزيع الاداء، المتعلق بمجموع الايرادات والنفقات وتحديد العمليات الأساسية للتنفيذ،
- تقرير حول التنفيذ،
- حوصلة حول التنفيذ.

**رقابة مسبقة**

تتمثل في جميع أنواع الرقابة التي تمارس قبل القيام بعملية التسيير الميزانياتي و الالتزام أو الدفع.

**رقابة ميزانياتية**

هي رقابة دائمة قبلية يمارسها موظف من وزارة المالية بصفته مراقب مالي.

تمارس الرقابة الميزانياتية على مشاريع قرارات الالتزام بالنفقات وتسيير مناصب الشغل المالية.

تهدف الرقابة الميزانياتية إلى المساهمة في التحكم في تنفيذ الميزانية والتغطية المالية الدائمة لقرارات التسيير والسهر على نظامية النفقات بالنظر إلى التشريع والتنظيم الساريين المفعول.

تأتي هذه الرقابة في شكلها السابق واللاحق، حسب الحالة، وفقا لمبادئ امكانية الرجوع و المرونة والانتقاء.

**رقابة لاحقة**

تتمثل في جميع أنواع الرقابة التي تمارس بعد القيام بعملية الدفع.

**رقابة داخلية**

هي عبارة عن مسار محدد ومنفذ في مجمله من طرف أي مؤسسة أو ادارة من أجل توفير ضمانات لتحقيق الأهداف المتعلقة بالعمليات، ومصداقية المعلومات (المالية، الميزانياتية والمحاسبية) وتلك المتعلقة كذلك باحترام القوانين والتنظيم. حيث أنه، بالتركيز على العمليات التي تمثل مخاطر أكبر، فإن تدخيل هذه الرقابة (جعلها داخلية) سيسمح بجعلها أكثر نجاعة، وتحسيس المسؤولين عن هذه العمليات على مختلف المستويات بالتحديات التي قد تنتج عنها.

## ز

**زيادة (الاعتمادات)**

هو الإجراء المتعلق برفع الاعتمادات تبعا لعملية خصم. (خصم اعتمادات من نشاط ما من أجل زيادة اعتمادات نشاط آخر)

## س

**سمابو (SMAPO)**

خصائص الهدف الجيد: خاص وقابل للقياس ويمكن الوصول إليه وذو جدوى وملائم.

**سنة مدنية**

هي فترة تبدأ من الأول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

**سنة مالية**

هي فترة تنفيذ ميزانية الدولة. و تتوافق مع السنة المدنية.

غير أنه، يمكن للسنة المالية، ووفقا لبعض الشروط أن تسبق بالتزامات التسبيق و/أو أن تمتد خلال الفترة التكميلية، أي إلى غاية 31 يناير من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية.

## ش

**شبه محاسب:**

كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالنفقات أو بصفة يتداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

**شراكة بين القطاعين العمومي والخاص**

شكل من أشكال التعاقد، من شأنه أن يشكل طريقة تمويل يمكن للدولة من خلالها أن تلجأ إلى التمويل الكلي أو الجزئي لعمليات الاستثمار العمومي، ضمن إطار تعاقدي أو في إطار شراكة مع شخص معنوي من القانون العمومي أو الخاص، في ظل احترام لا سيما إطار النفقات المتوسط المدى والبرامج المختارة للقطاع المعني.

## ع

**عمليات خارج الميزانية**

هي العمليات المنفذة في اطار النشاطات الثانوية لمؤسسة عمومية وتكون هذه العمليات منتجة لعوائد.

**عمليات الاستثمار العمومي للدولة**

تتشكل هذه العمليات من المشاريع الكبرى للدولة وعمليات التجهيز العمومي.

## غ

**غير قابلة للتقليص**

يمكن تعويض هذا المفهوم بعبارة "صعوبة التقليص"، لأن جميع النفقات قابلة للتقليص ولكن يصعب تقليص بعضها.

و هي خاصية تتميز بها النفقة الحتمية والتي قد شرعت الحكومة في اتخاذ التزامات متعلقة بها ومن الصعب التخلي عنها.

## ف

**فترة تكميلية**

هي فترة متممة للسنة المالية وتمتد إلى 31 يناير من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية.

لا تعني هذه الفترة إلا التنفيذ المحاسبي.

**فعالية**

تحقيق نتيجة تتطابق مع الأهداف المسطر.

## ق

**قابلية الاستبدال**

خاصية تتميز بها الاعتمادات المالية والتي تمنح للآمر بالصرف حرية استعمالها وتعديلها، وفقا لشروط معينة تهدف إلى ضمان تغطية مالية دائمة وتوزيعها من أجل تنفيذ البرنامج أو أحد تقسيماته بطريقة فعالة.

**قابلية الاستبدال غير متناظرة**

خاصية تتمز بها الاعتمادات المالية عندما يمكن تخصيصها لطبيعة أخرى من النفقات ولكن العكس غير مسموح به.

**قابلية الاستبدال الثابتة**

خاصية تتميز بها الاعتمادات المالية الخاصة بباب "نفقات المستخدمين"، لاترخص حركة الاعتمادات في هذا الباب من النفقات إلا لنفس الفئة من النفقات.

**قانون المالية**

يحدّد قانون المالية بالنسبة لسنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة، وكذا التوازن الميزاني والمالي الناتج عنه، مع مراعاة توازن اقتصادي محدد.

**قانون المالية للسنة**

يقر قانون المالية للسنة ويرخص، لكل سنة مالية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج

الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم.

**قانون المالية التصحيحي**

يهدف قانون المالية التصحيحي إلى تعديل أو تتميم، أحكام قانون المالية للسنة، خلال السنة الجارية.

**قانون عضوي**

القوانين العضوية هي فئة من القوانين، ينص عليها الدستور، والغرض منها هو تحديد شروط تطبيق حكم الدستور.

**قانون عضوي يتعلق بقوانين المالية**

يهدف هذا القانون إلى تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان. كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها.

**قانون يتضمن تسوية الميزانية**

يعاين ويضبط المبلغ النهائي للإيرادات المحصلة والنفقات التي أجريت في السنة. يقرّ جدول التموين للسنة ويوافق على حساب النتائج وحصيلة الدولة في المحاسبة العامة. من خلال الوثائق المرفقة، تقدم الحكومة تقارير إلى البرلمان عن استعمال الاعتمادات المالية التي منحها لها.

## م

**مادة (صنف)**

هي أحد التقسيمات المفصلة لأبواب النفقات المصنفة حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.

**مؤشر الأداء**

إحصائية أو معيار يسمح بقياس أداء برنامج ما وفقًا لأبعاده الثلاثة (الفعالية وجودة الخدمة المؤداة للمستعمل والنجاعة).

**مستفيد من الأموال المخصصة للمساهمات**

المستفيد من الأموال المخصصة للمساهمات، بالمعنى المقصود في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية هو الدولة.

**ميزانية**

هي الوثيقة التي تقر وترخص بموجبها الإيرادات والنفقات بعنوان السنة.

**ميزانية الدولة**

يعرف بأنه قانون المالية للسنة ، ويشمل الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخزينة.

**الميزانية العامة للدولة**

باستثناء الحسابات الخاصة، تمثل مجموع النفقات والإيرادات المتوقعة للدولة للسنة المالية، دون تقليص بين الإيرادات والنفقات.

**ميزانية برنامج على أساس النتائج**

هي ميزانية مهيكلة حسب برامج، وتشمل عروض استراتيجية وأهداف ومؤشرات الأداء.

**ميزنة**

هي دمج النفقات والإيرادات المترتقبة في برمجة الميزانية .

**ميزنة صفرية**

تقنية تقدير الميزانية على أساس المبدأ الذي حدده القانون العضوي المتعلق بالقوانين المالية والذي يوضح أنه يجب تبرير الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات الدولة، كل سنة وبصفة كلية.

**مؤسسة عمومية**

الهيئة البرلمانية والقضائية والرقابية والاستشارية وكل الهيئات الأخرى ذات نفس الطبيعة المنصوص عليها في الدستور.

**مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري**

هي شخص معنوي يحكمه القانون العام و تتمتع باستقلالية إدارية و مالية، تكلف، تحت سلطة الدولة أو الجماعات المحلية، بتسيير نشاط عادي للخدمة العمومية.

**مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري المماثل**

مصطلح يشير إلى المؤسسات العمومية التي تسير وفقا لشروط مماثلة لتلك التي تحكم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

**مؤسسات عمومية ذات الطابع الاقتصادي**

شخص معنوي تملك الدولة من خلاله بشكل مباشر أو غير مباشر جميع الأسهم و/أو حصة اجتماعية.

**مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري**

صنف من المؤسسات العمومية ذات مهام متعلقة بالخدمة العمومية ذات طابع اقتصادي و تجاري. (على سبيل المثال المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية مكلفة بالقيام بالنقل العمومي بالسكة الحديدية للمسافرين و البضائع، المسندة لها في إطار تنظيم النقل البري).

**مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي و مهني**

شخص معنوي يحكمه القانون العام و يتمتع باستقلالية إدارية و مالية من أجل تحقيق مهام ذات منفعة عامة ذو طابع علمي ثقافي أو مهني مثل الجامعات.

**مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و تكنولوجي**

شخص معنوي يحكمه القانون العام و الخاص ويتمتع باستقلالية إدارية ومالية. رأس مال هذه المؤسسة تمتلكه الدولة بصفة كاملة و يخضع موظفوها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

**محاسب عمومي**

كل شخص تم تعيينه أو اعتماده بصفة قانونية للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم

أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد وحركة حسابات المتوفرات(المحاسبين الرئيسيين والمحاسبين الثانويين والمحاسبين المعينين والمحاسبين الوكلاء).

**محاسب رئيسي**

هو المحاسب العمومي المسؤول عن تنفيذ العمليات المالية التي يقوم بها الآمرون بالصرف الرئيسيون: العون المحاسب المركزي للخزينة، وأمين الخزينة الرئيسي، وأمين الخزينة في الولاية، وأمين الخزينة في البلدية و أمين خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

**محاسب ثانوي**

هم المحاسبون العموميون الذين يقوم المحاسب الرئيسي بتجميع عملياتهم وهم: قابض الضرائب، قابض أملاك الدولة، قابض الجمارك، محافظ الرهون، أمين خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية. وأمين الخزينة في البلدية.

**محاسبة تحليل التكاليف**

هي محاسبة تهدف إلى تحليل تكلفة مختلف الأنشطة الملتزم بها في إطار البرامج. وتهدف كذلك إلى:

1. معرفة تكاليف مختلف الوظائف التي تتولاها الإدارة العمومية،
2. تحديد أسس تقييم بعض عناصر الحصيلة،
3. شرح النتائج،
4. اعداد تقديرات الأعباء والحواصل،
5. تحديد الفوارق وشرحها.

**محاسبة ميزانياتية**

هي محاسبة مقسمة إلى:

- محاسبة الالتزامات،
- ومحاسبة إيرادات ونفقات الميزانية قائمة عل مبدأ محاسبة الصندوق.

**محاسبة الالتزامات**

هو جزء من المحاسبة الميزانياتة. وهي محاسبة خاصة بتسيير رخص الالتزام واستهلاكها. ويتم مسك هذه المحاسبة لتحديد في أي وقت، مبلغ الالتزامات التي تم الالتزام بها بها بعنوان رخص الالتزام وكذا مبلغ الرصيد الناتج.

هذه المحاسبة ملزمة للآمر بالصرف والمراقب المالي.

**محاسبة إيرادات ونفقات الميزانية**

هي جزء من المحاسبة الميزانياتية ، والتي تهدف إلى معالجة وتسجيل إيرادات ونفقات الميزانية في وقت تحصيلها وصرفها على التوالي.

**محاسبة عمومية**

يتتبع جميع الحركات التي تؤثر على الأملاك والوضعية المالية والنتيجة. وتقوم على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات . على هذا النحو، يتم تسجيل العمليات للسنة المالية التي تتعلق بها ، بغض النظر عن تاريخ الصرف أو التحصيل.

**مساهمة ميزانية الدولة**

هي اعتمادات مالية مخصصة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية ولكل هيئة أخرى مهما كانت

طبيعتها القانونية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، والموجهة لتمويل تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو من أجل تغطية العباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية.

**مرسوم التسوية**

هو نص تنظيمي يمكن اتخاذه بناءا على تقرير الوزير المكلف بالمالية خلال السنة من أجل التكفل عن طريق تجميد أو إلغاء الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات بوضعية التسوية الضرورية في حالة حدوث خلل في التوازنات العامة. ) يقصد بهذا التجميد به تجميد الاعتمادات وليس تجميد المشروع).

**مرسوم التسبيق**

هو نص تنظيمي يمكن اتخاذه خلال السنة بمبادرة من الحكومة السنة الجارية للتكفل بنفقات غير منصوص عليها في قانون المالية عن طريق فتح اعتمادات مالية إضافية، وذلك حصريا في حالة الاستعجال القصوى.

**مرسوم التوزيع**

هو نص تنظيمي يأتي تطبيقا لقانون المالية من أجل توزيع مفصل للاعتمادات المصوت عليها. ويتم هذا التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرامج و البرامج الفرعي و حسب الأبواب و حسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة.

**مستحقات الخزينة**

هي مجموع الموارد غير المحصلة التي تحوزها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

**مسؤول البرنامج**

الجهة الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ برنامج ميزانياتي، حيث يكلف بـ:

- تنفيذ البرامج
- هيكلة البرنامج، من ناحية الى برامج فرعية، ومن ناحية أخرى الى أنشطة،
- مناقشة الميزانية حول الأهداف والوسائل،
- توزيع اعتمادات البرنامج والتغييرات في التوزيع،
- مخطط عمل النفقات أو برمجة الاعتمادات،
- متابعة التنفيذ من حيث الأهداف والوسائل، لا سيما من خلال حوار السير مع الأشطة.

**مسؤول النشاط**

الجهة الفاعلة المكلفة بتنفيذ نشاط برنامج ميزانياتي، حيث يكلف بـ:

- تنفيذ النشاط،
- عند الاقتضاء، هيكلة النشاط الى أنشطة فرعية،
- المناقشة مع مسؤول البرنامج حول الأهداف والوسائل،
- توزيع اعتمادات النشاط وتعديل التوزيعات،
- مخطط عمل النفقات أو برمجة الاعتمادات،
- متابعة التنفيذ من حيث الأهداف والوسائل، لا سيما، عند الاقتضاء، من خلال حوار التسيير مع الأنشطة الفرعية

إذا لم يكن هناك نشاط فرعي، يجوز لمسؤول النشاط أن يتلقى تفويضًا، على لا سيما:

• التسيير أو التعبير عن الاحتياجات (الطلب أو تحديد البنود التقنية للصفقة أو الأهداف المخصصة لمؤسسة أو هيئة) ،

• شهادة الخدمة المؤداة والمتعلقة بالامتثال بالالتزام (القانوني) بالتسليم أو التقديم.

**مخاطر الميزانية**

العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى وجود فرق بين نتائج الميزانية وتقديراتها.

يمكن تقديرها من خلال:

- جودة المحاسبة الميزانياتية (يمكن أن تؤثر المخاطر على الواقع والتبرير والعرض والمعلومة الصحيحة والصدق والدقة والإجمالي وعدم التعويض والتخصيص والالحاق بالفترة الصحيحة)؛

- التغطية المالية الدائمة (يمكن أن تؤثر المخاطر على جودة برمجة الميزانية في بداية التسيير وجودة متابعة البرامج وتحديثها).

بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة تواجه مخاطر حسب الالتزامات، سواء كانت رسمية أم لا، الناتجة عن علاقاتها مع مؤسساتها العمومية أو المؤسسات العمومية (المدرجة عادةً ضمن التزامات خارج الميزانية).

**مردودية**

( انظر التقرير الوزاري للمردودية.)

**مشروع تجهيز عمومي**

تعتبر مشاريع تجهيز عمومي عمليات الاستثمار التي تفرض متابعة خاصة، من خلال أثرها الاجتماعي والاقتصادي أو من خلال تكاليفها وأعبائها المتكررة أومن خلال تعقيدها أو خطرها التكنولوجي أومن خلال مدة إنجازها المتوقعة.

**مشروع قانون المالية**

مشروع نص ذو طابع تشريعي تعده الحكومة ويصادق عليه مجلس الوزراء. قبل هذه المرحلة، يكتسي هذا النص صفة المشروع التمهيدي.

**محفظة البرامج**

مجموع البرامج التي توضع تحت مسؤولية الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية. تساهم البرامج وتقسيماتها الفرعية في تنفيذ سياسة عمومية محددة.

**مناقشة الميزانية**

مرحلة تسمح بتقييم و تحديد الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ برامج الوزارات والمؤسسات العمومية. تسير هذه المرحلة من قبل مصالح وزارة المالية بالتعاون و التشاور مع مصالح الوزارات والمؤسسات العمومية الأخرى.

**منصب مالي**

انظر مناصب الشغل

**مناصب شغل**

عدد مناصب الشغل المالية المرخص بها على مستوى وزارة أو مؤسسة عمومية.

**منهج الأداء**

هو جهاز قيادة للإدارات، يهدف إلى تحسين فعالية النفقات العمومية وذلك بتوجيه التسيير العمومي نحو تحقيق النتائج المسطرة مسبقا، في مجال الفعالية

الاجتماعية والاقتصادية، نوعية الخدمة والنجاعة، وهذا في إطار الوسائل المحددة مسبقا.

يقدم هذا المنهج حسب البرامج ويتم توزيعه على مستوى الانشطة وعند الاقتضاء على مستوى الأنشطة الفرعية.

**مستوى تنفيذ النفقة**

هو المستوى الذي تنفذ فيه النفقة.

يتم التحقق من توفر الاعتمادات على هذا المستوى. ويتمثل في المستوى الأدنى لتنفيذ التوزيع العملياتي، أي :

- النشاط ان لم يكن مقسم الى نشاطات فرعية،
- أو في خلاف ذلك النشاط الفرعي.

**مستوى عملياتي**

يمثل مستوى تقسيم الاداء حسب الاهداف والوسائل، على قسم محدد من البرنامج:

- يتعلق الأمر بالأنشطة التي يمكن تقسيمها، عند الاقتضاء إلى أنشطة فرعية. حيث أنه يتم تحديد تقسيم البرنامج إلى أنشطة وعند الاقتضاء إلى أنشطة فرعية، بالنسبة لكل برنامج.

**مشاريع كبرى للدولة**

عمليات الاستثمار العمومي للدولة التي تكون رخصة الالتزام فيها بقيمة 10 مليار دينار أو أكثر.

**معايير إبساس (IPSAS)**
**التصريحات المحاسبية الدولية للقطاع العام**

هي التصريحات المحاسبية الدولية للقطاع العام وهي معايير محاسبية دولية خاصة بالقطاع العام، نشرت من طرف الاتحاد الدولي للمحاسبين international federation of Accounts

**مدونة**

بالمعنى الدقيق للكلمة، تمثل المدونة قائمة ومن المناسب أن نفهم من خلال مدونات الميزانية التصنيفات المختلفة لأعباء الدولة المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية. (انظر تصنيف أعباء الميزانية)

**و**

**وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرامج**

يتم إعداد هذه الوثيقة في بداية السنة في أقرب أجل ممكن بعد مرسوم التوزيع.

تظهر هذه الوثيقة مجموع الاعتمادات المتوفرة والمنتظرة، حسب كل محفظة برامج وتميز بين البرامج، وتوزعها بين البرامج الفرعية و الأبواب.

كما تقوم بتخصيص اعتمادات البرنامج حسب الأنشطة.

**وثيقة البرمجة العملياتية**

يتم إعداد هذه الوثيقة في بداية السنة في أقرب أجل ممكن بعد وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرامج.

ويتم إعدادها لكل وحدة عملياتية التي تشكل مستوى تنفيذ النفقات، بمعنى آخر النشاط اذ لم يتم تقسيمه إلى نشاط فرعي، أو بخلاف ذلك النشاط الفرعي.

تحدد هذه الوثيقة الأداء و تغطي جميع الإيرادات (الاعتمادات المخصصة) و النفقات و كما تنص على العمليات الرئيسية للتنفيذ.

كما يجب أن تضمن تغطية النفقات الإجبارية والنفقات الحتمية والسهر على التغطية المالية الدائمة بالنظر إلى الترخيص الميزانياتي السنوي، مع السماح بالوفاء بالالتزام و التحكم في عواقبه المالية خلال السنة و السنوات الموالية.

**ن**

**نجاعة**

الاستخدام الأمثل للوسائل المتاحة من أجل الوصول إلى نتائج. ويمكن تعريفها كذلك على أنها تحقيق الفعالية بأقل تكلفة.

**نشاط**

يمثل النشاط تقسيما عمليا للبرنامج ويسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة، المفتوحة والمنفذة.

يمكن أن يتضمن النشاط أنشطة فرعية من شأنها أيضا تحديد مستوى التنفيذ.

وقد يتضمن النشاط اعتمادات مسجلة بعنوان أبواب مختلفة، من واحد أو بعنوان برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية.

و تنقسم على مستواه الاعتمادات الميزانياتية وأهداف البرنامج والنتائج المرجوة منه.

ويتم توزيع اعتمادات البرنامج على نشاط واحد أو أكثر من قبل مسؤول البرنامج.

يتم توزيع الاعتمادات ضمن النشاط ، عند الاقتضاء، على نشاط فرعي واحد أو أكثر. في هذه الحالة ، يعتبر النشاط الفرعي المستوى الذي يتم عنده تقييم مدى توفر الاعتمادات ويتم تنفيذ أي نفقة يحددها الآمر بالصرف

إذا لم يكن هناك نشاط فرعي ، يكون النشاط هو المستوى الذي يتم عنده تقييم مدى توفر الاعتمادات ويتم تنفيذ أي نفقة يحددها الآمر بالصرف.

**نفقات التي لا يمكن التنبؤ بها**

هي نفقات متعلقة بحدث لم يمكن التنبؤ به أو يستحيل التنبؤ به. على سبيل المثال كارثة طبيعية.

**نفقات غير متوقعة**

هي نفقات متعلقة بحدث يمكن التنبؤ به ولكن لا يمكن ضبط توزيعها حسب البرنامج بدقة عند المصادقة على قانون المالية.

**نفقات حتمية**

هي بواقي الدفع التي يجب التكفل بها خلال السنة المالية والنفقات المتعلقة بالمستخدمين الذين هم في حالة الخدمة والنفقات المتعلقة بتنفيذ القوانين

والتنظيمات وكذا النفقات الضرورية فقط لاستمرارية نشاط المصالح.

**نفقات إجبارية**

هي النفقات التي يتم فيها تصديق الخدمة المؤداة بعنوان السنة المالية الفارطة والتي لم يتم دفعها عند نهاية الفترة التكميلية.

**نقل الاعتمادات**

إجراء يمكن اتخاذه خلال السنة المالية لتعديل التوزيع الأولي لاعتمادات من برنامج لآخر داخل نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية. ويتم نقل الاعتمادات بمرسوم يتخذ بناءً على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية.

**نقل اعتمادات الدفع (باب نفقات الاستثمار )**

استثناء لمبدأ السنوية ، حيث يمكن أن تنقل إلى السنة الموالية، اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما عند نهاية السنة ، إلى نفس البرنامج بحد أقصى قدره خمسة في المائة (5 %) من الاعتماد الأولي.

لا يجب أن يفهم من هذا النقل نقل الرصيد الايجابي لحسابات التخصيص الخاص و لا الفترة التكميلية.

**نظام مدمج لتسيير الميزانية (SIGB)**

هو عبارة عن نظام معلوماتي يسمح لجميع الجهات الفاعلة في النفقات، المركزية وغير الممركزة، بتنفيذ الميزانية. (الآمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي).

**نظام حكومي مشترك للميزنة (SIGBUD)**

هو عبارة عن نظام معلوماتي يسمح بإعداد وتحرير وثائق الميزانية وكذلك متابعة الميزانية.

**نضج البرنامج**

هو مستوى بناء برنامج ميزانياتي الذي يسمح بتسجيله ضمن محفظة برامج الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية. "انظر البرنامج"

## هـ

**هبات و وصايا**

هي أموال مخصصة للمساهمات المتنازل عليها للدولة.

**هدف (البرنامج)**

بيان بما يجب على أي تنظيم أو مسير تحقيقه خلال فترة معينة من حيث النتائج وجودة الخدمة المقدمة والنجاعة. يتم التحديد الكمي للأهداف الخاصة لبرنامج ما من خلال مؤشرات الأداء وأهدافها السنوية والمتعددة السنوات. تنقسم هذه الأهداف على مستوى أنشطة البرنامج، وعند الاقتضاء، على مستوى الأنشطة الفرعية. (انظر سمابوSMAPO)

**هيئة إدارية**

كل هيئة تستفيد من ميزانية بعنوان ميزانية الدولة إما عن طريق الحق أو التفويض. وعموما يقتصر التعريف على الوزارات و المؤسسات العمومية.

**هيئات إقليمية**

الجهات الفاعلة التي يمكنها التدخل في تنفيذ كل أو جزء من برنامج ميزانية الوزارة. (المؤسسات تحت الوصاية ليست بهيئات إقليمية).

**و**

**وصاية**

تمثل وصاية الدولة من خلال:

- إما بطريقة عضوية من طرف المصالح المؤهلة المعينة. (مثال: المدرسة الوطنية للادارة تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة الاقليمية) ،
- إما بطريقة تقنية من طرف البرنامج أو البرامج التي تكون مصدر للوسائل الممنوحة،
- أو بطريقة مالية من طرف المصالح المعينة على مستوى الوزارة المكلفة بالميزانية.